

جامعة سبها - كلية التمريض  
اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة (1)

تشتمل أحكام هذه اللائحة على نظام الدراسة والامتحانات والتأديب، وما يتصل بكلية التمريض سبها، لنيل الإجازة الجامعية (البكالوريوس)؛ وتسري أحكامها على جميع الدارسين بالمراحل الدراسية للكلية.

مادة (2)

تعد اللغة الانجليزية هي لغة التدريس والتعليم بالكلية مع مراعاة تدريس متطلبات الجامعة باللغة العربية.

مادة (3)

تهدف الكلية الى:

- 1- إعداد الطلاب إعداداً علمياً ومهنياً بمجالات التمريض والقبالة وحديثي الولادة.
- 2- القيام بالبحوث والدراسات العلمية المتخصصة في جميع نواحي الدراسات التمريضية ورفع المستوى الفني بها.
- 3- تشجيع النشاط الجامعي بمختلف أنواعه الثقافي والاجتماعي والرياضي.
- 4- المساهمة في إقامة اتفاقيات التوأمة بين الكلية وغيرها من الكليات والمؤسسات المناظرة لها بالداخل والخارج.

مادة (4)

تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام السنة الدراسية الكاملة، وللمقتضيات الضرورية يمكن تغييرها إلى نظام الفصل الدراسي بناء على مقترح يعد من مجلس الأقسام العلمية، واعتماد مجلس الكلية، وتحدد بداية الدراسة ومواعيد الامتحانات والعطلات الرسمية من قبل الجهات ذات الاختصاص، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مراعاة الظروف الطارئة والضرورات من طرف مجلس الكلية، وإخطار مجلس الجامعة بذلك.

مادة (5)

يمكن لمجلس الكلية استحداث (اقتراح) أقسام علمية جديدة، أو إيقاف الدراسة ببعض الأقسام العلمية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بعد اعتمادها من الجهات المختصة.

## الفصل الثاني

### القبول والقيود والانتقال

#### مادة (6)

تكون مدة الدراسة الجامعية بالكلية أربع سنوات، أو ثمانية فصول دراسية في حالة تغيير نظام الدراسة، بالإضافة إلى المدة التي يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح من مجلس الأقسام العلمية، للامتياز إذا اقتضت الضرورة؛ وذلك لنيل درجة البكالوريوس في مجال التمريض في إحدى التخصصات التالية:

- 1- التمريض العام  
2- القبالة وحديثي الولادة

#### مادة (7)

##### شروط القبول بكلية التمريض

- 1- أن يكون الطالب متحصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وذلك طبقاً لما حددته الجهات المختصة .
- 2- اجتياز امتحان القبول والمقابلات الشخصية التي تقرها الكلية.
- 3- أن يكون الطالب لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
- 4- أن يكون متحصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفقاً للنظم التي تحددها جهات الاختصاص.
- 5- يتوقف قبول الطالب بعد استيفائه لجميع الشروط العامة، بناء على قرار لجنة المقابلة الشخصية التي تشكلها الكلية، لاختيار من تتوفر فيهم الشروط والصفات المطلوبة، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً بعد اعتماده من مجلس الكلية.
- 6- يجوز للكلية إلحاق الطالب الحاصل على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من خارج الدولة الليبية بالدراسة وفق معادلة أولية، لحين استكمال إجراءات المعادلة النهائية من اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بليبيا.
- 7- يتعهد الطالب بدفع الرسوم والنفقات الدراسية وفق اللوائح المعمول بها في جامعة سبها مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات المعمول بها بشأن المعاملة بالمثل للطلبة من خارج ليبيا.
- 8- يتعهد ويلتزم الطالب بتأدية التدريب العملي في المراكز الصحية والطبية التي تحددها الكلية، خلال الفترات الصباحية والمسائية والليلية.

#### مادة (8)

- 1- يتم قبول الطلاب على أساسين القيد النظامي، والتفرغ الكامل طيلة مدة الدراسة بالكلية.
- 2- لا يتم قبول الطلاب الوافدين بالكلية إلا بعد إحضار ما يفيد قبولهم من قسم الوافدين التابع لمكتب المسجل العام بالجامعة.
- 3- يجوز قبول الطلبة المنتقلين من كليات أخرى مناظرة معترف بها داخل الدولة الليبية في حدود الإمكانيات المتاحة مع مراعاة الشروط التالية:
  - أ- موافقة الجهة المنتقل منها الطالب.
  - ب- ألا يكون الطالب مفصولاً من الكلية أو الجامعة المنتقل منها لأي سبب كان، ويلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات الأصلية المعتمدة من المؤسسة المنتقل منها، وما يفيد عدم فصله أو الحكم عليه في قضايا مخلة بالشرف أو مخالفات تأديبية أو جنائيات ما لم يتم استيفاء نفاذ مدة الحكم قبل انتقاله، وفي كل الأحوال يرجع قبوله بعد ذلك لمجلس الكلية.

### مادة (9)

تتولى لجنة مختصة بالكلية برئاسة وكيل الشؤون العلمية بالكلية أو من في حكمه وعضوية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس، ومسجل الكلية مقررأ بإجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلبة المنتقلين إليها من كليات تخصصية مناظرة داخل الدولة الليبية، وفي حالة الانتقال من خارج ليبيا يشترط على الطالب ضرورة تصديق مستنداته من الجهات المختصة، وتتم المعادلة وفق الآتي:

1- يتم تقديم طلب المعادلة إلى مسجل الكلية مرفق بصورة من الاستمارة الأصلية للشهادة الثانوية وكشف الدرجات على أن يكون معتمد من الكلية المنتقل منها.

2- ألا يقل التقدير العام في المقررات العامة من متطلبات الجامعة عن مقبول بنسبة: (50%).

3- ألا يقل التقدير العام في المقررات التخصصية ومتطلبات الكلية عن جيد بنسبة: (65%).

### مادة (10)

يتم قبول الطلبة الجدد خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، وله الحق في البث بالطلبات المتأخرة عن موعد التسجيل المحدد، إذا اقتضت الظروف أو الضرورة لذلك.

### مادة (11)

يخصص لكل طالب ملف شخصي يحفظ بمكتب التسجيل والقبول، يحتوي على المستندات الأصلية للطالب، ونتائجه النهائية لكل سنة دراسية، أو فصل دراسي، وتحفظ صورة من الملف بالقسم العلمي المختص.

### مادة (12)

على جميع الطلبة الدارسين بكافة المراحل الدراسية بالكلية تجديد قيدهم إلكترونياً وكتابياً بحسب الأحوال المنظمة لذلك، ووفق المواعيد التي تحددها الكلية، ويكون تجديد قيد الانتظام بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك، على أن يسلم لإدارة التسجيل في الوقت المحدد مرفقاً معه المقررات للسنة الدراسية أو الفصل الدراسي المقيد به الطالب.

### مادة (13)

إذا لم يقم الطالب بتجديد قيد انتظامه، يعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع، ما لم يتقدم بمبرر لذلك يقبله مجلس الكلية.

### مادة (14)

يتم توزيع الطلاب على الأقسام التخصصية حسب الشروط التي يحددها مجلس الكلية.

### مادة (15)

يحق للطلاب لأي سبب وقف قيد انتظامه في الدراسة لمدة سنة دراسية واحدة؛ ولمرة واحدة فقط أثناء دراسته بالكلية، على أن يتقدم بطلب كتابي لمسجل الكلية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية نظام السنة الدراسية، أو بعد شهر من بداية الفصل الدراسي، على أن تكون مدة إيقاف القيد سنة دراسية واحدة طيلة فترة دراسته بالكلية، وألا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة دراسة الطالب.

### مادة (16)

تتولى الكلية إعداد دليل يبين نظام الدراسة والامتحانات والمقررات؛ وشروط القبول الانتقال من سنة إلى أخرى، والضوابط والأحكام التأديبية، وكافة الأحكام الأساسية لهذه اللائحة، وذلك بما لا يخالف اللائحة العامة والقوانين والقرارات المنظمة للكلية، ويتم الإعلان عنها بالكلية وتسلم نسخة منها لأعضاء هيئة التدريس، وللطلاب مع بداية دراستهم بالكلية.

### مادة (17)

- 1- تبدأ الدراسة حسب ما تقرره وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو من في حكمها.
- 2- تبدأ الامتحانات النصفية والنهائية وعطلة نصف السنة حسب ما تحدد من مجلس الكلية.
- 3- يجوز للكلية تعديل مواعيد بدء وانتهاء الدراسة في كل عام جامعي، على أن تخطر إدارة الجامعة بذلك ؛ وألا يتعارض أو يخالف ضوابط وتعليمات الجهات الإشرافية المختصة.

### مادة (18)

على الطالب في كافة مراحل دراسته الالتزام بمتابعة المحاضرات الدراسية النظرية والتدريب العملي والبرنامج السريري والزيارات الميدانية والرحلات الدراسية التطبيقية في الداخل والخارج؛ وفي حالة عدم التزامه أو إيفائه بذلك تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها بهذه اللائحة واللائحة العامة الصادرة بالخصوص.

### مادة (19)

يحق للطالب الانتقال من السنة الدراسية الأولى الى السنة الدراسية الثانية محملاً بمقررين دراسيين عدا مقرر أسس التمريض، باعتباره مقرر تخصصي؛ كما لا يسمح لأي طالب بالانتقال بأي مقررات دراسية من القسم العام: (السنة الأولى والثانية) للأقسام التخصصية بالسنوات الدراسية: (الثالثة والرابعة).

### مادة (20)

#### الإذّار وإعادة التنسيب والفصل

#### أولاً: الإذّار

#### ينذر الطالب في الحالات التالية:

- 1- إذا بلغت نسبة مدة غيابه غير المشروع: 15% من مجموع الساعات المحددة، للمقرر الدراسي في الجانب النظري والعملي، والزيارات العلمية التطبيقية العملية.
- 2- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات، مثل استعمال الهواتف المحمولة أو أي أجهزة اتصالات ووسائط تسجيل أخرى، أو إحداث الضوضاء داخل الكلية والمكتبة والممرات والقاعات الدراسية والمعامل.

#### ثانياً : يعاد تنسيب الطلاب في الحالات التالية:

- 1- إذا تحصّل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية العام الدراسي الأول او الثاني أيأ كان نظام الدراسة بالكلية.
- 2- إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين، أيأ كان متوسط تقديره العام فيهما، ويجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية والحالات الموضحة في الفقرة: (ثالثاً فيما بعد من هذه المادة حسب ما نصت عليه الفقرتين فقط 1، 2) الاستمرار في الدراسة شرط القيام بدفع الرسوم الدراسية المحددة بالقرارات واللوائح الصادرة بالخصوص.

## ثالثاً: الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة في الحالات التالية :

- 1- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة سنة دراسية كاملة.
- 2- إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليتين .
- 3- إذا أعيد تنسيبه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين أيا كان متوسط تقديره العام فيهما.

### مادة(21)

يجرى لطلبة السنوات النهائية؛ (الثالثة والرابعة) بالمراحل التخصصية، تدريب عملي وسرييري ميداني بالمرافق الصحية بجميع أنواعها وتخصصاتها، خلال الفترات الصباحية والمسائية والليلية؛ وكذلك طلاب السنة الثانية بالقسم العام كلما اقتضت الضرورة لذلك، على أن يلتزم كل الطلاب خلال فترة التدريب بالأنظمة المعمول بها داخل أماكن التدريب بالمؤسسات السابق ذكرها، أو أي مؤسسات أخرى تحددها الكلية، كما يلتزم كل طالب بالمشاركة ببرنامج الزيارات العلمية والتدريبية، وكذلك خلال فترة الامتياز إذا اقتضى البرنامج التعليمي لذلك؛ سواء منه النظري أو العملي أو السرييري، في الداخل والخارج.

### مادة(22)

أولاً: يشترط لدخول الامتحانات النهائية حصول الطالب على نسبة: 75% من مجموع الساعات الدراسية لكل مقرر دراسي على حدة، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يتحصل الطالب في المقرر الدراسي على درجة صفر، ويلزم الطالب بإعادة دراسته نظرياً وعملياً.

ثانياً: تخصص نسبة: 40 % من مجموع الدرجات لكل المقررات الدراسية (لأعمال السنة)، وتخصص باقي نسبة الدرجة وهي: 60 % إلى باقي امتحانات نهاية العام الدراسي موزعة كالتالي:

#### 1- المقررات العامة ( متطلبات الجامعة)

ر. م	البيان	الدرجة	درجة الجمع
-1	درجة أعمال السنة	40 درجة	—
-2	درجة الامتحان النهائي	60 درجة	35 % = 21 د
-3	المجموع العام لدرجة المقرر	100 درجة	—

#### 2- المقررات التخصصية وما في حكمها

ر. م	البيان	الدرجة	درجة الجمع
-1	درجة أعمال السنة	40 درجة	—
-2	درجة الامتحان النهائي العملي	20 درجة	50 % = 10 د
-3	درجة الامتحان النهائي النظري	40 درجة	35 % = 14 د
-4	المجموع العام لدرجة المقرر	100 درجة	—

### مادة(23)

1- يجرى امتحانين نصفيين سواء النظرية منها أو العملية، على أقل تقدير، خلال فترة الدراسة المحددة للأقسام العلمية، وتعتبر التقارير والامتحانات المفاجئة الدورية غير المعلنة في حكم الامتحانات النصفية، ويجوز استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث، أو أوراق العمل، أو التجارب، أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية.

2- على أستاذ المقرر الدراسي إعلان نتائج الامتحانات النصفية للطلاب؛ وعليه تقديم كشف الدرجات لرئيس القسم المختص، قبل شهر من بداية الامتحانات النهائية، وفي حالة غياب الطالب تعطى له درجة (صفر) ما لم يتقدم بعذر يقبله رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان النصفى النظري والعملي.

3- لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة: 50 % على الأقل من مجموع الدرجات للمقررات العامة المحددة لمتطلبات الجامعة، وعلى نسبة: 60 % للمقررات التخصصية وما في حكمها من متطلبات الكلية بجميع السنوات الدراسية.

4- لا يسمح للطالب الراسب في الجانب العملي بدخول الامتحان النهائي (الدورين الأول والثاني) الدخول للجانب النظري.

5- يسمح للطالب بدخول امتحانات الدور الثاني مهما كان عدد المقررات التي رسب فيها، وتحفظ درجاته عن أعمال السنة في المقررات التي لم يجتازها بنجاح؛ وترصد له الدرجة التي يتحصل عليها في الدور الثاني كاملة.

6- يعامل الطالب الراسب في أي مرحلة من مراحل دراسته الجامعية معاملة الطالب المستجد، وعليه إعادة دراسة جميع المقررات الدراسية التي رسب فيها نظرياً وعملياً، دراسة وامتحاناً وترصد له الدرجة التي يتحصل عليها كاملة.

7- يسمح للطالب بنظام السنة الدراسية المنقول بمقررات دراسية، بدخول الامتحانات النهائية فقط، دون دراستها نظرياً وعملياً مرة ثانية، على أن ترصد له الدرجة التي يتحصل عليها كاملة، ويجوز استبدال هذا الشرط إذا اقتضت الضرورة لذلك، بناء على اقتراح من القسم العلمي المختص، واعتماد مجلس الكلية، وفي حالة تغيير نظام الدراسة للفصلي يشترط على الطالب إعادة دراسة المقررات التي رسب فيها نظرياً وعملياً.

#### مادة (24)

يضع أستاذ المقرر الدراسي أسئلة الامتحانات النهائية للدورين الأول والثاني، مع الإجابات النموذجية، النظرية والعملية، ويقدمها مطبوعة في صورتها النهائية في مظاريف مغلقة إلى لجنة النظام والمراقبة في موعد لا يتجاوز أسبوعاً قبل تاريخ بداية امتحانات الدور الأول.

#### مادة (25)

يحظر على الطالب أثناء سير الامتحانات (النصفية والنهائية النظرية والعملية) ممارسة أعمال الغش، أو الشروع فيه بأي صورة من الصور؛ ومنها: اصطحاب الكتب والمذكرات والملخصات وأجهزة الهواتف المحمولة والأجهزة الالكترونية الأخرى التي لا يسمح عضو هيئة التدريس أو لجان النظام والمراقبة للطالب بإدخالها لقاعات الامتحانات، كما يحظر عليهم كل ما من شأنه الإخلال بنظام سير الامتحانات.

#### مادة (26)

إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي خلال الدور الأول فقط لأي مقرر دراسي؛ يعطى درجة: (صفر)؛ ولا يسمح له بدخول امتحانات الدور الثاني في المقررات التي تغيب فيها؛ إلا إذا كان غيابه بعذر مقبول بحسب البيان التالي:

1- إذا كان الطالب المعني نزيلاً بالمستشفى، على أن يتم التأكد من ذلك من قبل لجنة النظام والمراقبة، مع شهادة صحية تثبت ذلك.

2- وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى: (الأب - الأم - أحد الأخوة - أحد الأبناء - الزوج أو الزوجة)؛ وذلك خلال فترة الامتحانات، على أن يتم إثبات ذلك بموجب شهادة الوفاة الرسمية.

#### مادة (27)

تحسب تقديرات درجات الطالب في المقررات الدراسية وفقاً للنسب المئوية التالية:

أولاً: المقررات التخصصية والمساندة (متطلبات الكلية).

ر.م	التقدير	النسبة		ر.م	التقدير	النسبة	
		الحد الأدنى	الحد الأعلى			الحد الأدنى	الحد الأعلى
-1	ممتاز	%85	%100	-2	جيد جداً	%75	%84
-3	جيد فقط	%65	%74	-4	مقبول	%60	%64
-5	ضعيف	%40	%59	-6	ضعيف جداً	أقل من %40	

ثانياً: المقررات العامة المرتبطة بمتطلبات الجامعة

ر.م	التقدير	النسبة		ر.م	التقدير	النسبة	
		الحد الأدنى	الحد الأعلى			الحد الأدنى	الحد الأعلى
-1	ممتاز	%85	%100	-2	جيد جداً	%75	%84
-3	جيد فقط	%65	%74	-4	مقبول	%50	%64
-5	ضعيف	%35	%49	-6	ضعيف جداً	أقل من %35	

#### مادة (28)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من عميد الكلية بعد التوقيع عليها من رئيس لجنة النظام والمراقبة، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة التخصصية (البكالوريوس) من رئيس الجامعة بعد التوقيع عليها من لجنة النظام والمراقبة والتصديق عليها من عميد الكلية.

#### مادة (29)

يحق للطالب الراسب فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين فقط، من مجموع المقررات التي رسب فيها، تقديم طلب المراجعة وفقاً للضوابط والإجراءات والقوانين واللوائح المنظمة للدراسة والامتحانات التي تضعها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛ وعلى السيد: عميد الكلية تشكيل لجان المراجعة على أن تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل، وعلى اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب أو من ينوب عنه ورفع تقريرها لمجلس الكلية، وإذا ثبت ادعاء الطالب، يتوجب على اللجنة تعديل نتائجه، ويجوز للجنة مطالبة عضو هيئة عضو التدريس تبرير ذلك كتابياً.

### الفصل الثالث

#### مادة ( 30 )

قائمة المقررات الدراسية للبرنامج الدراسي العلوم الطبية المساعدة ( لنيل درجة البكالوريوس في علوم التمريض ) بكلية التمريض, جامعة سبها.

يجب على الطالب المقيد للدراسة بالكلية أن يجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية المشار إليها فيما بعد، وفق النسبة المئوية المحددة لكل مقرر دراسي، وذلك حسب الأقسام الدراسية التالية:

#### أولاً: القسم العام ( السنة الأولى )

ر. م	رمز المقرر	المقررات الدراسية		عدد الوحدات	عدد الساعات	
		المسمى باللغة العربية	المسمى باللغة الإنجليزية		النظرية	العملية
1	UR101	اللغة العربية	Arabic Language	2	-	64
2	UR102	اللغة الإنجليزية 1	English Language 1	2	-	64
3	UR103	مبادئ الحاسوب	Computer Science	2	2	128
4	NR101	علم الإحياء الدقيقة	Microbiology	2	2	128
5	NR102	علم الطفيليات الطبية	Medical Parasitology	2	2	128
6	NR103	علم التشريح	Anatomy	2	2	128
7	NR104	علم وظائف الأعضاء	Physiology	2	2	128
8	NR105	علم الأنسجة	Histology	2	2	128
9	NR106	الكيمياء الحيوية	Biochemistry	2	2	128
10	SR101	أسس التمريض	Fundamentals of Nursing	4	6	320
		المجموع		22	20	1344

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SNR= Specialty Nursing Requirements .



**ثانياً: القسم العام ( السنة الثانية )**

عدد الساعات		عدد الوحدات	المقررات الدراسية		رمز المقرر	ر. م
العملية	النظرية		المسمى باللغة الإنجليزية	المسمى باللغة العربية		
-	-	2	English Language 2	اللغة الإنجليزية 2	UR201	1
-	-	2	Modern History of Libya	تاريخ ليبيا الحديث	UR202	2
-	عملي 2	2	Pathology	مبادئ علم الأمراض	NR201	3
-	-	3	Pharmacology	مبادئ علم الأدوية	NR202	4
-	-	2	Therapeutic Nutrition	التغذية العلاجية	NR203	5
اسبوع (3ايام )=	24 سريري	2	Community Health Nursing	تمريض صحة المجتمع	NR204	6
(21يوم)=7	168 سريري	2	Pediatrics Nursing	تمريض الأطفال	SR201	7
(21يوم)=7	168 سريري	2	Child and Maternal Health Nursing	تمريض الأمومة والطفولة	SR202	8
(30يوم)=10	240 سريري	4	General Internal Medicine Nursing	التمريض الباطني العام	SR203	9
(30يوم)=10	240 سريري	4	General Surgical Nursing	التمريض الجراحي العام	SR204	10
(105)=35	842	25	المجموع			

UR=University Requirements .  
 NR = Faculty Requirements .  
 SR= Specialty Requirements .

### ثالثاً: قسم القبالة وحديثي الولادة (السنة الثالثة)

عدد الساعات		عدد الوحدات	المقررات الدراسية		رمز المقرر	ر. م
العملية	النظرية		المسمى باللغة الإنجليزية	المسمى باللغة العربية		
-	-	2	English Language 3	اللغة الانجليزية 3	UR301	1
-	-	2	History of Science	تاريخ العلوم	UR302	2
-	-	2	Statistic and Data Analysis	الإحصاء وتحليل البيانات	UR303	3
-	-	2	Nursing Ethics	سلوكيات واخلاقيات المهنة	NR301	4
-	-	2	Communication Skills	مهارات الاتصال والتواصل	NR302	5
(8ايام)=2	64 سريري	2	Geriatrics Nursing	رعاية العجزة والمسنين	NR303	6
(60يوم)=15	480 سريري	4	Obstetrics Nursing 1	تمريض علم الولادة 1	SWR301	7
(32يوم)=8	256 سريري	2	Gynecological Nursing 1	تمريض امراض النساء 1	SWR302	8
(40يوم)=10	320 سريري	2	Neonatology Nursing 1	تمريض امراض حديثي الولادة 1	SWR303	9
(140يوم)=35	1120	20	المجموع			

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SWR= Specialty Midwifery Requirements.

**رابعاً: قسم القبالة و حديثي الولادة (السنة الرابعة)**

عدد الساعات		عدد الوحدات	المقررات الدراسية		رمز المقرر	ر . م
العملية	النظرية		المسمى باللغة الإنجليزية	المسمى باللغة العربية		
-	-	2	Terms and Medical Reports	مصطلحات وتقارير طبية	UR401	1
-	-	2	Research Methodology	طرق البحث العلمي	UR402	2
-	-	2	Psychiatric Nursing	التمريض النفسي	NR401	3
-	-	2	Leadership and Management in Nursing	الإدارة والقيادة في التمريض	NR402	4
(18=72يوم)	576 سريري	4	Obstetrics Nursing 2	تمريض علم الولادة 2	SWR401	5
(7=28يوم)	224 سريري	2	Gynecological Nursing 2	تمريض أمراض النساء 2	SWR402	6
(10=40يوم)	320 سريري	2	Neonatology Nursing 2	تمريض أمراض حديثي الولادة 2	SWR403	7
(35=140يوم)	1120	16	المجموع			

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SWR= Specialty Midwifery Requirements.

### خامساً: قسم التمريض العام (السنة الثالثة)

عدد الساعات		عدد الوحدات	المقرر الدراسي		رمز المقرر	ر . م
السريرية	النظرية		المسمى باللغة الانجليزية	المسمى باللغة العربية		
-	-	2	English Language 3	اللغة الإنجليزية 3	UR301	1
-	-	2	History of Science	تاريخ العلوم	UR302	2
-	-	2	Statistic and Data Analysis	الإحصاء وتحليل البيانات	UR303	3
-	-	2	Nursing Ethics	سلوكيات وأخلاقيات المهنة	NR301	4
-	-	2	Communication Skills	مهارات الاتصال والتواصل	NR302	5
2 = ( 8 ايام)	64 سريري	2	Geriatrics Nursing	رعاية العجزة والمسنين	NR303	6
5 = (20 يوم)	160 سريري	2	Intensive Care Nursing1	العناية الفائقة والإنعاش 1	GNR301	7
6 = (24 يوم)	192 سريري	2	Gynecological Nursing	تمريض أمراض النساء	GNR302	8
6 = (24 يوم)	192 سريري	3	Pediatrics Nursing	تمريض أمراض الأطفال	GNR303	9
8 = (32 يوم)	256 سريري	2	Medical Nursing 1	التمريض الباطني 1	GNR304	10
8 = (32 يوم)	256 سريري	2	Surgical Nursing 1	التمريض الجراحي 1	GNR306	11
35 = (140 يوم)	1120	23	المجموع			

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SWR= Specialty Midwifery Requirements.

**سادساً: قسم التمريض العام (السنة الرابعة)**

عدد الساعات		عدد الوحدات	المقررات الدراسية		رمز المقرر	ر . م
العملية	النظرية		المسمى باللغة الإنجليزية	المسمى باللغة العربية		
-	-	2	Terms and Medical Reports	مصطلحات وتقارير طبية	UR401	1
-	-	2	Research Methodology	طرق البحث العلمي	UR402	2
-	-	2	Psychiatric nursing	التمريض النفسي	NR401	3
-	-	2	Leadership and Management in Nursing	الإدارة والقيادة في التمريض	NR402	4
5=(20 يوم)	160 سريري	2	Intensive Care Nursing2	العناية الفائقة والإنعاش 2	GNR401	5
15=(60 يوم)	420 سريري	3	Medical Nursing 2	التمريض الباطني 2	GNR402	6
15=(60 يوم)	420 سريري	3	Surgical Nursing 2	التمريض الجراحي 2	GNR403	7
35=(140 يوم)	1000	16	المجموع			

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SWR= Specialty Midwifery Requirements.

## الفصل الرابع

### الامتحانات

#### مادة ( 31 )

تشكّل إدارة الكليّة في نهاية كل سنة أو فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، وعلى الأخص مايلي:

- 1- استلام أسئلة امتحانات الدور الأول والثاني، مرفقة بالإجابة النموذجية.
  - 2- تسليم أوراق الأسئلة إلى لجان الملاحظة، واستلام كراسات الإجابة من اللجان الإشرافية.
  - 3- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل تسليمها للمصححين.
  - 4- حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.
  - 5- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.
- وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس في أعمال الإشراف والملاحظة؛ ومراقبة سير الامتحانات، أو غيرهم ممن لم يتضمنهم قرار لجنة الامتحانات في أعمال الخدمات اليومية؛ وذلك طيلة أيام فترة الامتحانات.

## الفصل الخامس

### المخالفات التأديبية

#### مادة (32)

تطبقاً أحكام المخالفات التأديبية على الطلاب وفق ما نصت عليه اللوائح المنظمة لضوابط سير الدراسة والامتحانات، وقواعد وآداب السلوك العام وفق اللائحة العامة للدراسة والامتحانات الصادرة بالخصوص.

## الفصل السادس

### أحكام ختامية

#### مادة ( 33 )

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب بكلية التمريض، (جامعة سبها) وتطبق لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب الصادرة من وزارة التعليم والبحث العلمي رقم (501) لسنة 2010م، في الأحكام التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة.

#### مادة(34)

القرارات التنظيمية والمذكرات التوضيحية المعتمدة من مجلس الكلية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

#### مادة(35)

يتم تحديث الخطة الدراسية لجميع السنوات دورياً، حسب ما تقتضيه الحاجة والضرورة، ومن بين ذلك إضافة والغاء المقررات الدراسية، أو استحداث أقسام علمية أخرى، أو تغيير نظام الدراسة من العام الدراسي إلى النظام الفصلي.

#### مادة(36)

لا يعتد بأي تغيير في هذه اللائحة، ويعتبر كل تعديل فيها باطلاً ما لم يكن مقترحاً من مجالس الأقسام العلمية، ومعتمداً من مجلس الكلية، ومجلس الجامعة، إلا إذا كانت قوانين وقرارات ولوائح جديدة صادرة من الجهات الرسمية الإشرافية العليا.

• يعمل بهذا اللائحة من تاريخ اعتمادها في تاريخ: 2019/01/01م. وذلك بناء على قرار السيد رئيس جامعة سبها رقم ( ) الصادر بتاريخ: / / 2019م.

انتهى

يعتمد: .....

رئيس جامعة سبها.

